

## أدب المفتى والمستفتى

ذلك وعسر الباقيين وهل المسكين من عنده بعض قوت يومه أم هو من عنده بعض قوت سنة .  
أجاب به يفرقها على الموجودين من الأصناف وهم أربعة الفقراء والمسكين والغارمون  
وأبناء السبيل وإن وجد في بلد السائل المكاتبون صرف إليهم سهمهم وأخره حتى يكشف عنه .  
والمسكين هو الذي لا يملك تمام كفاية سنة فالعبرة في ذلك بالسنة على الأصح سهم واما أعلم

118 - مسألة الهاشمي إذا كان عملا على الصدقات هل له أن يأخذ سهم العامل .  
أجاب به منهم من أبى ذلك ويتجه بأنه يأخذ ذلك صدقة وكونه عملا وصف نيط به الاستحقاق  
كسائر الأوصاف من الفقر والمسكينة وغيرهما وليس ذلك أجرا على منهاج الآخر فإنه لا يعتبر  
فيه عقد إجارة ولا ان يكون المقدار معلوما عند عمله ومنهم من سوغ ذلك ويتجه بأن ذلك في  
المعنى أجرا فانه مجعل له على عمل يعمله يقابل مثله بالأجرا ويدل على أنه سهم العامل  
لا يزداد على أجرا المثل وإذا فضل من ثمن الصدقة على ذلك فاضل رد على باقي الأصناف وإنما  
لم يعتبر فيها العقد وشرطه لأنها ثبتت بخلاف الشارع بخلاف الأجر في الأجرات التي هي منوطه  
 يجعل المكلف واما أعلم